المتحدة)، كما كان وفدنا قد اطلع على موقف الحكومة الاسرائيلية، سواء من خلال المذكرات الاسرائيلية إلى الامم المتحدة، أو كما ينعكس في الصحافة الاسرائيلية.

وان الاستنتاجات القانونية التي نقدمها فيما يلي، هي نتيجة تحليل شامل للوضع برمته، في ضوء القانون الدولي الراهن.

إن سياسة الحكومة الاسرائيلية تتناقض وعدد مهم من القواعد الاساسية للقانون الدولي، أو القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، والتي أدارت إسرائيل ظهرها لها.

(أ) هناك أولاً اتفاقية جنيف (١٢ آب - أغسطس ١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب:

١ - انطباق الاتفاقية على الوضع في المناطق التي تحتلها اسرائيل

يجدر أن نلاحظ في هذا الخصوص:

(أ) أن الحكومة الاسرائيلية وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها في ٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، مما يعني ان اسرائيل ملزمة كلياً بهذه الاتفاقية على الصعيد القانوني.

(ب) ان الوضع الذي يخلقه احتلال اسرائيل العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة يقع كلياً في نطاق الاتفاقية، أياً كانت الادعاءات الاسرائيلية المعاكسة. كما يتبين في هذه النقطة أن المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية جليتان تماماً في هذا الشأن. وبناء عليه:

المادة السادسة، الفقرة الثالثة: «في حالة الاقليم المحتل، لا يعود تطبيق الاتفاقية الحالية سارياً بعد انقضاء سنة واحدة على انتهاء العمليات العسكرية؛ على أن قوة الاحتلال سوف تكون ملزمة، طوال بقاء الاحتلال، بأن تمارس وظائف الحكومة في مثل هذا الاقليم، وفق أحكام المواد التالية في هذه الاتفاقية: ١ إلى ١٢، ٢٧، ٢٩ إلى ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦١ إلى ٧٧، ١٤٢».

المادة ٤٧: «ان الاشخاص المحميين الذين هم في الاقليم المحتل، لا ينبغي أن يحرموا في أي حال، ولا في أي أسلوب مهما كان، من المزايا التي توفرها هذه الاتفاقية، عن طريق أي تغيير يجري استحداثه كنتيجة لاحتلال الاقليم سواء على مؤسسات أو حكومة ذلك الاقليم، ولا عبر أية اتفاقية تبرم بين سلطات الاقليم المحتل وبين قوة الاحتلال، ولا عن طريق قيام قوة الاحتلال بضم ذلك الاقليم، كله أو بعضه».

فالانظمة التي تريسمها الاتفاقية تستهدف بالضبط وعلى وجه الدقة تفادي نشوء الوضع الذي تسعى اسرائيل للوصول إليه في المناطق المحتلة.

(جـ) انه لمن رابع المستحيلات إلقاء أي ظل من الشك على حقيقة الوصف الذي ينطبق على الوضع في الضفة الغربية وقطاع غزة. فهذه المناطق تشكل إقليماً يخضع للاحتلال العسكري.

هذه الحقيقة جرى التذكير بها مؤخراً من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ٤٦٥ الصادر بتاريخ الأول من آذار (مارس) ١٩٨٠، الذي أكد مرة أخرى «ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تنطبق على المناطق العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧، بما فيها مدينة القدس». ولم تستخدم أية واحدة من القوى الخمس الكبرى حق النقض ضد هذا القرار.

(د) ثم ان المسلك الاسرائيلي في هذا الشأن متناقض على الاطلاق. فالموقف الذي تتمسك اسرائيل به رسمياً في تعاملها مع الهيئات الدولية، يقوم على رفض استخدام تعبير «المناطق المحتلة» *.

---

* هذا هو الموقف الذي يتبناه البروفسور يهودا بلوم، من الجامعة العبرية في القدس، والذي هو الآن المندوب الاسرائيلي الدائم لدى الامم المتحدة. وقوام هذا الموقف التأكيد على أنه لم تكن هناك أبداً «سلطة شرعية تتمتع بالسيادة» في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٦٧. وهناك وصف لهذا الموقف في كراس أصدرته الامم المتحدة في ١٩٨٠ تحت عنوان «مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على مناطق غزة والضفة الغربية التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، بما فيها القدس».